



الدورة الثالثة عشرة المستأنفة

لاهاي، ٢٤-٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥

قائمة مشروحة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت القائمة المشروحة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/13/43) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المعروضة عليها في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة التي ستعقد في لاهاي، يوم الأربعاء ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٥، في تمام الساعة العاشرة صباحاً. ويشار في هذه القائمة إلى الوثائق ذات الصلة بحسب الحال بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥.

١ - اعتماد جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية للجمعية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من نظامها الداخلي، المتعلقة بجدول أعمالها.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي للجمعية ("النظام الداخلي")، صدر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة عشرة المستأنفة (ICC-ASP/13/43). وتقضي المادة ١٩ من النظام الداخلي بأن يقدم جدول الأعمال المؤقت للدورة في أقرب وقت ممكن بعد افتتاحها، بغية إقراره.

الوثائق ذات الصلة

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/13/43)

٢ - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو [زائداً] عنها".

وقد أحاطت الجمعية في دورتها الرابعة علماً بتقرير المكتب بشأن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف^١ وبالتوصيات الواردة فيه، ودعت المكتب إلى أن يعود إليها في دورتها الخامسة بتقرير عن حال المتأخرات، يشمل عند اللزوم التدابير المقترحة للنهوض بتسديد الاشتراكات المقررة والسلف، التي تُدفع للمساهمة في تحمّل تكاليف المحكمة، تسديداً يتم في الوقت المحدد وبصورة كاملة ودون شروط. وعلاوة على ذلك قرّرت الجمعية وجوب أن تقدّم الدول الأطراف طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي إلى أمانة الجمعية قبل انعقاد دورة لجنة الميزانية والمالية بمدة لا تقل عن شهر واحد، تيسيراً لقيام هذه اللجنة باستعراض الطلبات المعنية، ووجوب أن تسدي هذه اللجنة إلى الجمعية مشورتها بشأن كل ما قد يقدم من طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي قبل أن تبت الجمعية في شأن هذه الطلبات^٢.

وجددت الجمعية في دورتها الخامسة نداءها الموجه إلى الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها لكي تسوّي حساباتها مع المحكمة بأسرع ما يمكن. وفي هذا الصدد اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي يتضمن توصيات يحدّد بها إجراء خاص لطلب الإعفاء من فقدان حق

^١ الوثيقة ICC-ASP/4/14.

^٢ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤.

التصويت^٣، وقررت وجوب أن يستعرض المكتب بصورة منتظمة حال المدفوعات المتلقاة على مدى السنة المالية للمحكمة وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد الدول الأعضاء المستحقات عليها، بحسب الاقتضاء^٤.

٣- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة

(أ) تعيين لجنة ووثائق التفويض

تقضي المادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف بأن يتم في بداية كل دورة من دوراتها تعيين لجنة لوثائق التفويض. وينبغي أن تتشكل هذه اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف، تعيينهم الجمعية بناء على اقتراح من الرئيس.

(ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤ منه تقدّم إلى الأمانة ووثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل أقصاه ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة، إذا أمكن ذلك. ويصدر ووثائق التفويض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذن له أحدهم بإصدارها.

وتقضي المادة ٢٥ من النظام الداخلي بأن تقوم لجنة لوثائق التفويض، مؤلفة من ممثلي تسع دول أطراف، تعيينهم الجمعية في بداية كل دورة من دوراتها بناء على اقتراح من الرئيس، بفحص ووثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدّم تقريرها إلى الجمعية دون تأخير.

٤- تنظيم العمل

ستنظر الجمعية في برنامج عملها وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى اقتراح من المكتب.

٥- الانتخاب لشغل منصب شاغر من مناصب القضاة

تقضي الفقرة ١ من المادة ٣٧ من نظام روما الأساسي بأن يُجرى في حالة شغور منصب من مناصب القضاة انتخاب لشغله وفقاً للمادة ٣٦. كما ترد أحكام أخرى ذات صلة في القرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة بالقرارات ICC-ASP/5/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.8 و ICC-ASP/13/Res.5.

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قرر المكتب أن يجري خلال الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية الانتخاب لشغل منصب القاضي الذي شغل إثر استقالة عضوة مجلس الشيوخ الفلبيني مريم

^٣ الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

^٤ المرجع الأنف الذكر، الفقرة ٤٢.

ديفنسور سنتياغو (Miriam Defensor Santiago)، وأن تَمُتد فترة الترشُّح لشغل هذا المنصب الشاغر من ١٨ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.

الوثائق ذات الصلة

الانتخاب لشغل منصب شاغر من مناصب القضاة (ICC-ASP/13/44)

الانتخاب لشغل منصب شاغر من مناصب القضاة: دليل الانتخاب (ICC-ASP/13/45)

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة بشأن أعمال دورتها الرابعة (ICC-ASP/13/46)

٦- مسائل أخرى

رفع المانع من إعادة انتخاب أربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ("اللجنة")، في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة^٥، الجمعية برفع المانع من إعادة انتخاب أربعة من أعضاء اللجنة، لا تجوز إعادة انتخابهم بعد انقضاء فترة ولايتهم الأولى البالغة ثلاث سنوات، وذلك سهرًا على استمرارية عمل اللجنة.

الوثائق ذات الصلة

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال دورتها الثالثة (ICC-ASP/13/22)

^٥ الوثيقة ICC-ASP/13/22، الفقرتان ١٩ و ٢٠.